

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ليس لغير الأب من الأولياء أن يعفو .
- الثاني : ظاهر قوله للأب أن يعفو أن غيره من الأولياء ليس له أن يعفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .
- وذكر ابن عقيل رواية في عفو الولي في حق الصغيرة .
- قلت : إذا رأى الولي المصلحة في ذلك فلا بأس به .
- الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن المعفو عنه من الصداق سواء كان ديناً أو عينا وهو صحيح وهو المذهب .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- قال في البلغة : قاله جماعة من أصحابنا .
- قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد C والجمهور .
- وقيل : من شرطه : أن يكون ديناً قدمه في البلغة و الترغيب .
- فليس له أن يعفو عن عين .
- قال الزركشي : نعم يشترط أن لا يكون مقبوضاً وهو مفهوم من كلامهم .
- لأنه يكون هبة لا عفوا .
- الرابع : مفهوم قوله إذ طلقت قبل الدخول .
- أنها إذ طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في البلغة : لا يملكه في أظهر الوجهين .
- وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وقيل : له ذلك ما لم تلد أو يمضى لها سنة في بيت الزوج .
- وهو مبنى أيضاً على أنه : هل ينفك الحجر عنها بالبلوغ أم لا ؟ قاله في الترغيب وقال فيه وفي البلغة : وعلى هذا الوجه : ينبى ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة